

وسائل الشيعة

[80] (25083) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب، مثله (2). (25084) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه - إلى أن قال: - وإن خطب فلا تزوجه، الحديث.

(25085) 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن حماد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة إن شاء الله (1).

_____ (3) الكافي 5: 348 / 3، واورد تمامه في

الحديث 1 من الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمة. (1) التهذيب 7: 398 / 1589. (2) الكافي 6: 396 / 2. (4) الكافي 6: 397 / 5، واورد تمامه في الحديث 4 من الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمة. (5) الكافي 6: 397 / 9، واورد تمامه في الحديث 5 من الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمة. (1) يأتي في الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمة وتقدم في الحديث 1 من الباب 6 من ابواب الوديعه. (*) _____